

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م
SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧١٠٤٦٨١ - ٣٧١٠٤٦٨٢ فاكس: ٣٧١٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

صادر رقم : ١٢٤

السادة / إدارة الإفصاح
البورصة المصرية - القاهرة

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بأن نرفق لكم طيه نسخة من محضر الجمعية
العامة غير العادية لشركتنا المنعقدة فى ٢٧/٣/٢٠٢١ وذلك بعد
توثيقه من الجهات المختصة وفور استلامه من الهيئة .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مسئول علاقات المستثمرين

مصطفى عطيه عبد العزيز



تحريرا فى ٢٠٢١/٥/٥



الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م

SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧٦٠٤٦٨١ - ٣٧٦٠٤٦٨٢ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandessin - Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

محضر اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

لمساهمي الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل

المنعقدة في ٢٧ / ٣ / ٢٠٢١

بناء على دعوة السيد رئيس مجلس الادارة للسادة مساهمي الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل اجتمعت الجمعية العامة الغير عادية في تمام الساعة الثانية مساء يوم السبت الموافق ٢٧/٣/٢٠٢١ ونظرا للظروف الحالية التي تمر بها البلاد والتي تتطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء بشأن الاجراءات الاحترازية بسبب فيروس الكورونا والتي يصعب بسببها عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بالشركة فقد تم الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة عن طريق تطبيق zoom ودون التجمع الفعلي وذلك بمقر الشركة الكائن بـ ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - بمدينة الجيزة وقد تم نشر الدعوة للمساهمين في كل من جريدتي العالم اليوم والوفد (اخطار اول) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٢١ كما تم النشر في ذات الجريدتين للدعوة (اخطار ثان) في ٤ / ٣ / ٢٠٢١ .
وبناء على ما سبق فقد انعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية في الزمان والمكان المحددين بالدعوة برئاسة الاستاذ/ محمد سامي برحى وبحضور السادة أعضاء مجلس الادارة الآتية اسمائهم :

- ١- السيدة الاستاذة / كوكب احمد محمد
عضو مجلس الادارة
المنتدب
ممثلا عن
الشركة السعودية للتنمية والتجارة
- ٢- السيد الاستاذ/ بشار محمد كامل ادهم
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن
الشركة السعودية للتنمية والتجارة
- ٣- السيد الاستاذ/ عبد العزيز كمال حسين اسماعيل شكرى
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن
الشركة السعودية للتنمية والتجارة
- ٤- السيدة الاستاذة/ هالة عبد المنعم ابو العزم
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن
الشركة السعودية للتنمية والتجارة
- ٥- السيد الاستاذ/ عمرو معوض حسين مصطفى
عضو مجلس ادارة
ممثلا عن
شركة بركة للتجارة والاستثمار
- ٦- السيد الاستاذ / احمد عبد الستار محمد ابوزيد
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن شركة مصر لتأمينات الحياة
- ٧- السيد الدكتور / سعيد يحيى محمود ضو
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن شركة مصر لتأمينات الحياة
- ٨- السيد الاستاذ / محمد مصطفى جاد
عضو مجلس الادارة
ممثلا عن شركة مصر للتأمين

ولم يحضر الاستاذ / السيد السيد الجوهري

(١)

أحمد محمد

Paid Up Capital U.S.\$ 20,000,000

رأس المال المصدر: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكى مدفوع بالكامل



البند الاول تعديل المواد (٤ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤١) من النظام الاساسي للشركة .

ناقشت الجمعية العامة الغير عادية تعديل المواد (٤ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤١) من النظام الاساسي للشركة علما بانة ورد خطاب من شركة مصر للتأمين باقتراح بالموافقة على تلك المواد .

المادة (٤) كالآتي :

قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحها القانوني في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما حدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولمجلس إدارة الشركة ان يقرروا إنشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

القرار

وافقت الجمعية الغير عادية بالإجماع على تعديل المادة (٤) من النظام الاساسي للشركة وفقاً لطلب الهيئة العامة للاستثمار

المادة (٥) كالآتي :

قبل التعديل

المدة المحددة لهذة الشركة هي " خمسون سنة " تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة (٥) بعد التعديل :

المدة المحددة لهذة الشركة هي " خمسون سنة " تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المؤشر بها بالسجل التجاري ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

أحمد محمد

أحمد محمد

مستشار على

(٣)

محمد عيسى برهني
مدير عام

أحمد محمد





القرار
وافقت الجمعية العامة الغير عادية على تعديل المادة (٥) من النظام الاساسي للشركة

المادة (٢٥) كالآتي :

قبل التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب اربعة من اعضاء مجلس الادارة .
ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تنقضي اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس .
ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .
ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تتيح هذا الاستثناء بشرط ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة حاضرين او ممثلين في الاجتماع .

المادة(٢٥) بعد التعديل :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب اربعة من اعضاء مجلس الادارة مرتان على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

القرار

وافقت الجمعية العامة الغير عادية على تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي للشركة


حارث اصيات

(٤)

أحمد عيسى

أحمد محمد

مينا كمال





المادة (٣٩) كالاتى:

قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه .
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الاداره ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الاداره في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
ويجب ان يكون مجلس الاداره ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الاداره عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الاداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الاداره على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الاداره او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للاداره وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

المادة (٣٩) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه .
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الاداره ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الاداره في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الاداره ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الاداره المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصول .
كما يجوز ان يكون النائب أحد امناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابه ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .
ويجب ان يكون مجلس الاداره ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الاداره عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الاداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الاداره على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الاداره أو نائبه أو احد الاعضاء المنتدبين للاداره وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .
ويجوز ايضا ان تنعقد الجمعية بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

(٥)

محمد صبحي درويش
المدير

صاحبة الصلح
أحمد محمد

أحمد محمد

محمد صبحي درويش

مراجعة



القرار

وافقت الجمعية العامة الغير عادية على تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسي للشركة

المادة (٤١) كالآتي:

قبل التعديل

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابة يرأسها عضو مجلس الادارة الذي يتوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

المادة(٤١) بعد التعديل :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابة يرأسها من تختاره الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

القرار

وافقت الجمعية العامة على تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي للشركة .

البند الثاني :- النظر في جدول القيمة الاسمية للسهم من ٤ دولار الى ١٠ سنت ليصبح عدد الاسهم ٢٠٠ مليون سهم وما يتبعها من تعديل المادة ٢٦ ، ٧

ناقشت الجمعية العامة الغير العاديةه النظر في تعديل قيمة السهم من ٤_ دولار الى ١٠ سنت ليصبح عدد الاسهم ٢٠٠ مليون سهم وما يتبعها من تعديل المادة ٢٦ ، ٧ وقد ورد بخطاب شركة مصر للتأمين الغاء هذا البند لحين اعداد الدراسة اللازمة لتوضيح المزايا التي تعود على المساهمين الحاليين وقد افاد الاستاذ /مصطفى عبد السميع ممثل شركة مصر للتأمين والمالكة لعدد ٢٨٨٢٧٠ سهم بعدم الموافقه على تعديل القيمة الاسمية للسهم كما افادت الاستاذة / علا حامد محمد ممثلة شركة مصر لتأمينات الحياة والمالكة لعدد ١٠٠٠٠٠٠٠ افادت بعدم الموافقة على تعديل القيمة الاسمية للسهم وكذلك افاد الاستاذ / محمد قذرى ممثل الشركة السعودية للتنمية والتجارة المالكة لعدد ٢٥٠٠٠٠٠٠ سه بعدم الموافقة على تعديل القيمة الاسمية للسهم وافاد الاستاذ / هيثم محمود ممثل شركة بركة للتجارة والاستثمار والمالكة لعدد ٥٠٠٠ سهم بعدم الموافقه على تعديل القيمة الاسمية للسهم وكذلك افادت الاستاذة / نشوة سعيد ممثلة شركة صفوان للاستثمار والمالكة لعدد ٢٦٢٥ سهم بعدم الموافقة على تعديل القيمة الاسمية للسهم كما طلب المساهم هاني عبده محمد بإجراء تجزئة السهم وذلك لزيادة قاعدة المساهمين ورفع التداول على اسهم الشركة

محمد عيسى رزقي

سابق الصافي

أحمد عبد

محمد ربيع

أحمد محمد

وليد علي

مها/عنا



القرار :

عدم موافقه بنسبة ٨٣.٩٢ % على تعديل قيمة السهم من ٤ دولار الى ١٠ سنت ليصبح عدد الاسهم ٢٠٠ مليون سهم وما يتبعه من عدم تعديل المادة ٦ ، ٧ .

وقد فوض رئيس الجمعية الاستاذ/ أحمد سعيد عطية رئيس قسم الادارة المالية بالشركة والاستاذ/ محمد جلال خليل عبد الرحمن المحامي مجتمعين أو منفردين في انهاء اجراءات توثيق واعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لدى الهيئة العام للاستثمار والمناطق الحرة و التوقيع امام كلا من الشهر العقارى والسجل التجارى وانهاء جميع الاجراءات .

والموافق على تفويض كلا من :

الاستاذ / احمد سعيد عطية بطاقة رقم ٢٩٠٠٢٠٨١٣٠١٦٩٩

والاستاذ / محمد جلال خليل عبد الرحمن بطاقة رقم ٢٨٤٠٢١٣١١٠٠١٣٩

في التوقيع مجتمعين أو منفردين على عقد تعديل المادة رقم (٤) والمادة رقم (٥) والمادة رقم (٢٥) والمادة (٣٩) والمادة (٤١) من النظام الاساسى للشركة امام الشهر العقارى المختص

وبعد الانتهاء من مناقشة بنود أعمال الجمعية العامة الغير عادية للشركة فقد قدم السيد رئيس الجمعية الشكر لثياده الحضور وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعه ٢.٢١ من مساء نفس اليوم

رئيس الجمعية

فارزى الاصوات

امين السر

محمد صبحى

أحمد محمد

محمد

مراقبا الحسابات

الجهاز المركزى للمحاسبات

مكتب الدكتور/ عبد العزيز حجازى

سيد رجب أبوالمعاصر

محمد




تابع محضر الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢١

أقر أنا / محمد سامي برعى بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسنولة مسنولية قانونية كاملة عن صحة هذا المحضر من بيانات و وقائع و اجراءات الانعقاد و ذلك في مواجهة الغير و المساهمين أو الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة علما بأن الشركة لا يوجد لها اي فروع في شبه جزيرة سيناء و الشركة ملتزمة في حالة فتح اي فروع لها داخل شبه جزيرة سيناء بأخذ موافقه مسبقه من الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة



رئيس الجمعية
محمد سامي برعى
المقر
محمد سامي برعى



رشد
استلام امر
لمرصة كند صياد
تفويض
احمد



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأ أنا / محمد عبد العظيم يوسف بطاقة رقم: ٢٩٠٠٢٨١٢٠١٦٩٩
بصفتي / دقيق بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (مجلس إدارة) شركة: العودة المصرية للاستشارات والتحويل
المنعقد بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ عدد صفحات المحضر (٨) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنتى مفوض في تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٠٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٤٤٦٦٢١)
بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٢٧/٤/٢٠٢١

توقيع مقدم الطلب
محمد عبد العظيم يوسف

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: لا يمكن التصديق على عبارة (المحضر أيضا انه تم عقد المجلس
بواسطة صفات لراشد كند صياد) الواردة بالمادة ٣٩ من نص
مخالفة المادة ٧٥ من قانون ١٩٨١، وكذلك
لا يمكن التصديق على (التمثيل)
الدرجات التي أتمها السيد محمد عبد العظيم يوسف
في تاريخ ١٦/٤/٢٠٢١



رئيس الفرع
محمد عبد العظيم يوسف

مدير الإدارة
محمد عبد العظيم يوسف


27 أبريل 2021
محمد عبد العظيم يوسف

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م

SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧٦٠٤٦٨١ - ٣٧٦٠٤٦٨٢ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR: 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax: 37604683 -



عقد تعديل المواد (٤ ، ٥ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤١) من النظام الأساسي

قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولمجلس إدارة الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

المادة (٥) كالاتي :

قبل التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي " خمسون سنة " تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .


المادة (٥) بعد التعديل :

المدة المحددة لهذه الشركة هي " خمسون سنة " تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الشهر بها بالسجل التجاري ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

١٠٨٦

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م
SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

(صفحة



المادة (٢٥) كالآتي :
قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب اربعة من اعضاء مجلس الادارة .
ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تقتضي اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس .
ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .
ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء بشرط ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة حاضرين او ممثلين في الاجتماع

المادة (٢٥) بعد التعديل :
يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصالحها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ويجوز ان يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

المادة (٣٩) كالآتي :
قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصله او الالديه .
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة التنيب ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠ % من الاسهم الممثله في الاجتماع .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتخبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

(٢)



١٠٨٦

الشركة السعودية المحيرية للاستثمار والتمويل ش.م.م

SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

(صفحة



المادة (٣٩) بعد التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاتصال أو الاتيابة .
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لاطضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتمع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصول .

كما يجوز ان يكون النائب أحد اعضاء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام الإيداع والقييد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاتيابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في اجتمع اجتمع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نظيره أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولاحتته التنفيذية .

أحمد محمد طاهر




المادة (٤١) كالآتي:

قبل التعديل

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تفر الجمعية العامة تعيينهم .



(٣)

نقابة المحاسبين السعودة
٢٠٠٠
نقطة رقم ١١١
رقم ترخيص ٩٢٢٧٢٠٠٠
التوقيع ١١١
محل
٢٠٠٠

٣١٥٣٢٧ /



المادة (٤١) بعد التعديل :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابة يرأسها من تختاره الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

رئيس مجلس الإدارة

محمد سامي برعي



تحريرا في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٣

لا بد من إبراز عبارة (ويجوز إبطائه بعد التمسك به)
تسلياً لإكمال الجديده بالماره ٤٩ بعد التمسك به




قطاع الشؤون القانونية
الإدارة العامة للشؤون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد/ مشروع تعديل المواد : ٣٩٠٢٥١٥٤٤
من عقد / النظام الأساسي لشركة / السعودية العامة للاستثمار والتويز

خاضعة لأحكام القانون ١٥٩/١٩٨١ / القانون ٨/١٩٩٧ / القانون ٧٢/٢٠١٧

طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك شركة الشخص الواحد


المنعقدة في ١٥٧ / ٣ / ٢٠٢١ والمقدم للقطاع بتاريخ ١٩٧ / ٤ / ٢٠٢١

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها الى : 

بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (٤٦٢٢١) بتاريخ

مدير الإدارة المحامي
٢٩ أبريل ٢٠٢١

٢٠٢١ / ١٠ / ٨٦
٢٠٢١ / ٥ / ١٥
٢٠٢١ / ١٢ / ١٦٩٩



٢٠١٦١٩
٥١٥
٢٠٢١